يجري عليهم صغارا كغيرهم انتهى ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو اسلم كافر له عصم نفسه وماله وان كان في
دار الحرب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة مع قول ابي حنيفة
ان ما كان في دار الحرب من العقار يغنم وما غيره فان
كان في يد ابن او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي
غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول
من التفصيل في قول ابي حنيفة تغليب الحكم لدار
الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا
ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام ابي حنيفة
واضح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل
حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول ابي حنيفة بجواز
ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى رأي
امير الحرب او اهل الرأي من العسكر والله تعالى اعلم

باب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال
الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينية وعروضه
الا السلب كما سيأتي تفصيله واتفقوا على ان اربعة اخماس
الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال
وهو من اهل القتال لكل رجل منهما واحدا واتفقوا على انهم
اذا قسموا الغنيمة وطرأ ذو هيئة اتصل بهم مددا لم يكن

لذلك

لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم
الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة ولذلك اتفقوا
على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض وكذا
اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل
والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين
ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال
من الغنيمة قبل حيازتها يعاقب ولا يحرق رحله لا يقطع هذا
ما وجدته في الكتاب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا كان في ما
الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة
سواء شرط ذلك الامام له ام لم يشرطه قال الاوزاعي انما
يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك واراد
امتناعه مع قول ابي حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق
السلب الا ان شرطه له الامام بعد اخذ الخمس
من الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني
فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزاء الذي
يقاتل لاجله الدنيا اذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه
في القتال ووجه الثاني الاولى مع امير الجيش
فان سمح له بالسلب اخذه والا تركه لانه ناظر العلوم
على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب والى بيعه وقسمه
بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين
احيانا ان كان ذلك القاتل ممن لا يلتفت بقصده الى السلب
لغلبته قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة

Copyright © King Saud University